

**تعليمات الفحص النظري والعملي لطالبي رخص القيادة لسنة ٢٠٢٤**

**صادرة بمقتضى البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨**

**المادة ١-** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص النظري والعملي لطالبي رخص القيادة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢-** يخضع طالب رخصة القيادة الى فحص نظري وعملي وفقاً للآلية والأسس التي تعتمدها إدارة الترخيص لهذه الغاية.

**المادة ٣-** على طالب رخصة القيادة أن يقدم لإدارة الترخيص الوثائق والأوراق المطلوبة وأن يجتاز الفحص الطبي المقرر قبل إجراء الفحص النظري.

**المادة ٤- أ-** تتولى إدارة الترخيص تحديد موعد للفحص العملي بعد اجتياز طالب رخصة القيادة الفحص النظري ضمن مراحل ونقاط الفحص التي تعتمدها إدارة الترخيص لهذه الغاية.  
**ب-** إذا لم يجتاز الطالب الفحص العملي فيتم إشعاره بالأخطاء التي ارتكبها.

**المادة ٥-** يشترط في المركبات التي يجري عليها الفحص العملي ما يلي:-

- أ- دراجة آلية (عادية، رياضية) لفحص الفئة الأولى/١ لا تقل سعة محرك أي منها عن (١٥٠) سي سي بمعدل سرعة يدوي.
- ب- دراجة آلية (سكوتر) لفحص الفئة الأولى/٢ لا تقل سعة محركها عن (٩٠) سي سي تعمل بمعدل سرعة أوتوماتيك أو تعمل على الكهرباء كلياً.
- ج- مركبة إنشائية لفحص الفئة الثانية/١ تحدد مواصفاتها إدارة الترخيص.
- د- مركبة زراعية لفحص الفئة الثانية/٢ تحدد مواصفاتها إدارة الترخيص.
- هـ- مركبة ركوب صغيرة لفحص الفئة الثالثة/١ لا تقل سعة محركها عن (١٠٠٠) سي سي تعمل بمعدل سرعة يدوي.
- و- مركبة ركوب صغيرة لفحص الفئة الثالثة/٢ لا تقل سعة محركها عن (١٠٠٠) سي سي تعمل بمعدل سرعة أوتوماتيك أو تعمل على الكهرباء كلياً.
- ز- مركبة ركوب صغيرة لفحص الفئة الرابعة لا تقل سعة محركها عن (١٦٠٠) سي سي تعمل بمعدل سرعة يدوي.
- ح- حافلة متوسطة لا يقل عدد ركابها عن (٢٠) راكباً مع السائق ولا يزيد على (٣٠) راكباً لفحص الفئة الخامسة تعمل بمعدل سرعة يدوي.
- ط- حافلة لا يقل عدد ركابها عن (٣٥) راكباً مع السائق لفحص الفئة السادسة/٢ تعمل بمعدل سرعة يدوي.

- ي- رأس قاطر ونصف مقطورة أو قاطرة ومقطورة لفحص الفئة السادسة/١  
تعمل بمعدل سرعة يدوي.
- ك- سيارة ركوب صغيرة مجهزة تجهيزا خاصا للفئة السابعة.
- ل- المركبات المجهزة بتجهيزات خاصة وحاصلة على موافقة مدير إدارة الترخيص لإجراء الفحص عليها.

المادة ٦- يشكل مدير إدارة الترخيص لجانا لإجراء الفحص النظري والعملية لطالبي رخص القيادة.

المادة ٧- تلغى تعليمات الفحص الفني لطالبي رخص السوق لسنة ٢٠٠٢.

**وزير الداخلية**

**مازن عبدالله الفريه**



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

## قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/8/17

### المادة 50

أ. للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

1. تبديل الجزء الامامي او الخلفي في المركبات وشروط تصنيع المقطورات وانصاف المقطورات في الورش الفنية التي يتم اعتمادها لهذه الغاية .
  2. تحديد السرعة على الطرق وآليات مراقبتها .
  3. مواصفات رخص المركبات ورخص القيادة وتصاريح القيادة والتدريب والبيانات التي يجب ان تتضمنها .
  4. الفحص النظري والعملي لطالبي رخص القيادة .
  5. مراكز تدريب السواقة .
  6. رخص القيادة المؤقتة لغير الاردنيين .
  7. الرقابة المرورية الآلية .
  8. التحقيق الفني في الحوادث المرورية .
  9. اعوان السلامة المرورية وتحديد مهام عملهم .
  10. انشاء ميادين السباق .
  11. نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار .
  12. التجهيز الفني للمركبات .
  13. الفحص الفني للمركبات .
  14. نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية في الحافلات والحافلات المتوسطة .
  15. حركة المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات او لمصانع المركبات او للمزاولين لمهنة تجاريتها او لمراكز الابحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات .
  16. جر المقطورات غير المعدة للشحن .
  17. رخص القيادة لمرتكبي الجرائم الخطرة .
- ب. يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .